

الساحة المرتفعة المتصفاً قبا بالبا المذكور فهل يجب على صاحب المرتفعة ان الة
 المرتفع الملاصق لها المذكور ام لا ولو ادعى صاحب المجلس على صاحب
 الساحة المرتفعة ان الارتفاع صدر بفعله بعد البناء المذكور فادعى المتكسر
 عليه فهل القول قوله ام لا وفيما لو ادعى صاحب الساحة المرتفعة تجارا
 مورث صاحب المجلس المذكور فترجع عن العارية المذكورة فهل يحرم
 على الوارث المرور في الجازن المذكور واذا لم يتبع من المرور في الجازن ورفع به
 صاحب الجازن المذكور الى حاكم الشرية وطلب منه منعه من ذلك فهل له منعه
 ويحبه الى ذلك ام لا وهل لصاحب الجازن المذكور طلب اجرة من الوارث
 المذكور من حين الرجوع ام لا وهذا القول قول المعير في الرجوع عن العارية
 ام قول وارث المستعير ام كيف احكمه **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب على صاحب
 الساحة المرتفعة الملاءمة المذكورة ان الة المرتفع المذكور والصورة المذكور
 لا تدل على ذلك فلو كان ملكه كانا للعادة ولو ادعى صاحب المجلس
 ذلك على من ذكره فالتكليف عليه في القول قوله لان الاصل عدم التعدي
 بالاحداث المذكور ولو ادعى صاحب الساحة المرتفعة جازنا صاحب
 مورث صاحب الجازن حال حيوته ثم مات انفسخت عاريته في الجازن
 بونه لانها عند جازن فيجب على وارثه فورا وان لم يجلبه المعير بذلك
 فيجرم على صاحب الجازن الوارث المذكور المرور في الجازن المذكور على عادة
 مورثه في التردد فيه والاستعمال له واذا لم يتبع من التردد فيه ورفع به
 صاحب الجازن الى حاكم الشرية فالمطهرة اصله والله واعزها وطلب منه
 منعه من ذلك وجب عليه اجابته الى ذلك فحينئذ من ذلك بما فيه من الضرر
 على المالك بذلك مع عدم المساحة بذلك عادة واذا منع مالك الجازن الوارث
 المذكور من التردد في الجازن المذكور فعليه التردد فيه وانفع به اشتا عافية
 اجرة وجب عليه اجرة مثله لئلا يهدى بذلك وعلى تقدير موت المستعير
 ورجوع المعير في حياته اذا اختلف هو واولاده في وقت الرجوع فالقول
 قول المستعير بيمينه لان المعير قد سلطه على الانتفاع بذلك والاصل
 بقا تسلطه مع الاصل براءة ذممة المستعير وعدم علمه بالرجوع
 ولا انه ان نسب المستعير الى الفاضل للاجتماع للمعار بعد علمه بمرجع
 صعيه يكون فيه نسبة الى التخصير والاصل عدم التخصير من بل المعير
 بعدم اعلانه بالرجوع يصير متصرا والله اعلم **سئلة** في جارين

والاصل عدم التعدي
بالاحداث

والقول قول
المستعير

لا بدعها دار شرقية وللثاني دار غربية ولها جازن ينفذ في الطريق العام من
 الجانب البعدي وفي الدار الغربية مسيلا ادعى صاحب الدار الغربية ان له
 الاعتساف والوضو في الجازن المشترك وغيره وانكر صاحب الدار الشرقية
 فانام صاحب الغربية شاهدين بذلك فلو كان صاحب الدار الشرقية
 الما في مسيلا لمشا في جميع الجازن وانتهى الى جدار الشرقية وخاف ماله ان يتعدى
 ظل الما الى مسنوط حداره لو استدار ذلك فترجع امره الى القاضي اصلحة الله
 تعالى وسأله ان يامر ان يجعل حجرا ما بين داره منع تعدي البئر اليه هل
 يجب على القاضي الى ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم اذا ادعى مالك
 الدار الشرقية ضرر جدار داره بما سبيل من سبيل الغربية بسبب ما ذكر
 وسأل من القاضي فقدم العزم ان يامر صاحب الغربية بما يحصل به من ضرر
 في ذلك اجابه الى ذلك لما ذكره السائل زاده الله على وادعها بما جعل به سدا
 جواره من ذلك من حوض او بئر من جانب حداره او غير ذلك ذكره
 السائل والله عز وجل اعلم **سئلة** في جارة مسلوكة المسلمين وهي بيتا الحارة مسلوكة
 بمزارع مملوكة لاهل قرية معينين فارادوا اهل قرية اخرى ان يردوا فيها
 ببعضهم ليرعواها في كلا مملوكة لغيرهم او يباح ايضا لغيرهم ولم يبعدوا
 سلوك في تلك الحارة ببعضهم لاساقيا ولا اطفال مرادهم ان يحد ثوبا من
 الا ان دخل لهم ذلك ام لا وهل لاهل المزارع الحاقه بالمزارع المذكورة منعهم
 من السلوك ببعضهم فيها ام لا افتقرنا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم
 ان السائل وقتنا الله وابل الحقة في الجازن الطريق المتأخذ ساحة
 الانتفاع كالموت لافسك لها عن الملكة والاحتصاص اذ الحق فيها للمسلمين كافة
 فالاصل فيها الاباحة للانتفاع بها على وجه بئر في مقصودها من الصروف
 فعلى هذا لاهل القرية الاخرى المرور في الحاجة المذكورة ببعضهم ليرعواها
 فيها وان لم يجر لهم عادة بالمرور بها وبهم في هذه الحاجة ولا يجوز لاهل المزارع
 المذكورة منعهم الحاجة من المرور بها وبهم كونه من المسلمين الذين لهم الحق
 فيها كما مرنا فلهذا ذلك وان كانت ضيقه محض فلهذا مزارع مملوكة لاهل القرية
 الاخرى المعينين والله عز وجل اعلم **سئلة** عن رجل الى جانب ارض له
 طريق عامه حصل عليه الضرر الكلي في زراعته من مرور الماء فراد تحويل
 الطريق الى محل اخر من ارض له اخرى ملاصقة ليدفع بذلك الضرر عن نفسه
 والحاجا ان لا يبايع المارة بذلك ضرر فرفع امره الى حاكم الشرية المطهرة

الضرر يزال

ليس احد يمنع
من الطريق

تحويل الطريق